

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 45

السنة 152

الجمعة 11 جمادى الثانية 1430 - 5 جوان 2009

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 28 لسنة 2009 مؤرخ في 3 جوان 2009 يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية  
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية..... 1940

### المجلس الدستوري

- الرأي عدد 15 - 2009 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن  
الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية..... 1941

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- 1943 ..... منح وسام الجمهورية.....

#### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- 1943 ..... تسمية مديرين.....

- 1943 ..... تسمية كاهية مدير.....

- 1943 ..... تسمية رئيس مصلحة.....

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك.....  
1943
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة  
والسلامة ونقل العملة.....  
1959
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين.....  
1964
- وزارة الصحة العمومية**
- تسمية رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف.....  
1969
- وزارة المالية**
- تسمية متصرف بمجلس إدارة ستوسيد بنك.....  
1969
- تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.....  
1969
- وزارة البيئة والتنمية المستدامة**
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير.....  
1969
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا**
- تسمية مديري دراسات وتربصات، مديرين مساعدين.....  
1969
- تسمية كاتبين عامين لمؤسستي تعليم عال وبحث.....  
1969
- تسمية مديرين.....  
1969
- تسمية كواهي مديرين.....  
1969
- تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (i).....  
1970
- تسمية كاتب أول لجامعة.....  
1970
- تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث.....  
1970
- تسمية رؤساء مصالح.....  
1970
- تسمية متفقد أول.....  
1971
- وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة**
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات  
العمومية.....  
1971
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات  
العمومية.....  
1971
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص  
لأعوان الشؤون الاقتصادية.....  
1972
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية.....  
1972

- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 1974
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 1974
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.....
- 1975
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 1975
- قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بضبط الخاصيات الفنية الدنيا التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة في مشاريع تشييد وتوسعة المباني المعدة للسكن.....
- 1976
- وزارة التجارة والصناعات التقليدية**
- تسمية رئيس مصلحة.....
- 1978
- وزارة التربية والتكوين**
- تسمية مدير.....
- 1978
- تسمية مديرين مساعدين.....
- 1978
- تسمية كاهية مدير.....
- 1978
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة.....
- 1978
- تسمية رؤساء مصالح.....
- 1978
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين.....
- 1979
- وزارة الفلاحة والموارد المائية**
- تسمية مدير.....
- 1979
- تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي.....
- 1979
- تسمية كاهية مدير.....
- 1979
- تسمية رئيسي دائرة.....
- 1979
- تسمية رؤساء مصالح.....
- 1979

## القوانين

قانون عدد 28 لسنة 2009 مؤرخ في 3 جوان 2009 يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية، الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 22 نوفمبر 2007، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009.

## الرأي عدد 15 - 2009 للمجلس الدستوري

### بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية

5 - وحيث إن الأحكام ذات الصبغة التشريعية التي يتضمنها الاتفاق موضوع الموافقة لها صلة بالإجراءات أمام المحاكم،

6 - وحيث يتنزل مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاق المرفق به، بالنظر إلى مضمونه، في إطار العرض الوجوبي،  
من حيث الأصل :

7 - حيث يتعلق موضوع الاتفاق المرفق بمشروع قانون الموافقة خاصة بضبط قواعد للتعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال الخدمات الجوية المنتظمة بينهما، كما يتضمن القواعد التي يتم على أساسها تعيين المؤسسة المكلفة باستغلال الخدمات الجوية وتحديد التعريفات والبرامج وضبط قواعد السلامة وأمن الطيران، وبإعفاء الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية المتفق عليها من بعض المعاليم القمرية وبعض الضرائب الأخرى، وبقواعد تعديل الاتفاق وتسوية الخلافات عن طريق المفاوضات المباشرة والتحكيم،

#### بخصوص الإحالة إلى معاهدات دولية أخرى :

8 - حيث أحالت الاتفاقية في مجالات محددة إلى أحكام معاهدة الطيران المدني الموقعة في شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وأحكام معاهدة الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تتركب على متن الطائرات الموقعة عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة التي تتركب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة عليها في مونريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة في مطارات الطيران المدني الدولي المصادق عليها بمونريال بتاريخ 24 فيفري 1988 ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة عليها في مونريال بتاريخ 1 مارس 1991،

9 - وحيث سبق للجمهورية التونسية أن صادقت على المعاهدات المشار إليها والبروتوكول المذكور، وفق الإجراءات المقررة للمصادقة على المعاهدات الدولية، مما يجعل الإحالة إلى تلك المعاهدات متلائما مع أحكام الدستور،

#### بخصوص تعديل ملحق الاتفاقية :

10 - حيث نصت النقطة "ب" من المادة الأولى من الاتفاق خاصة على أن عبارة "اتفاق" تشمل أيضا ملاحقه،

إن المجلس الدستوري،  
بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 2 مارس 2009 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 3 مارس 2009 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و34 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية،

وعلى الاتفاق موضوع الموافقة،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في أجل إبداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول مشروع القانون محل النظر، والاتفاق موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

#### من حيث تعهد المجلس :

1 - حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب على اتفاق بشأن الخدمات الجوية والمبرم بتونس في 22 نوفمبر 2007، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية،

2 - وحيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور أنه لا تجوز المصادقة على المعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب،

3 - وحيث إن الاتفاق المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتضمن أحكاما ذات صبغة تشريعية، لذا فهو يستوجب الموافقة عليه من قبل مجلس النواب بقانون،

4 - وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

11 . وحيث نصت الفقرة 2 من الفصل 32 من الدستور خاصة على أنه لا تجوز المصادقة على المعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب،

12 . وحيث تنص الفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاق خاصة على أنه يمكن أن تتفق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مباشرة على تعديلات ملحق هذه الاتفاقية، وذلك دون اللجوء إلى المشاورات المنصوص عليها بالمادة 17 من الاتفاق والتي تسبق تعديل أي حكم من أحكامه وفقا لما جاء بالفقرة الأولى من المادة 18،

13 . وحيث يكتسي الملحقان 1 و3 صبغة فنية كونهما يتعلقان بجداول الطرق وبتقاسم الرموز عند تشغيل أو إقامة خدمات جوية بين طرفي الاتفاق،

14 . وحيث ولئن اشتمل الملحق 2 على جملة من المعايير والواجبات التي لها علاقة بقواعد المنافسة في مجال النقل الجوي بين الطرفين فهي تبقى تعهدات لا تشكل في حد ذاتها أحكاما ذات صبغة تشريعية على معنى الفقرة 2 من الفصل 32 من الدستور،

15 . وحيث تقتضي الفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاق أن التعديلات المدخلة على الملحق تطبق من تاريخ الموافقة عليها،

16 . وحيث يستمد من هذه الصياغة أن إجراءات الموافقة على هذه التعديلات تتم بالنظر إلى مضمونها مراعاة لمقتضيات الفصل 32 من الدستور،

17 . وحيث يجوز والحالة تلك للطرفين المتعاقدين تعديل الملاحق المرفقة بالاتفاق وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاق دون أن يكون ذلك مخالفا للفصل 32 من الدستور،

18 . وحيث يتبين بالإضافة إلى ذلك من دراسة بقية أحكام الاتفاق وملاحقه المرفقة بمشروع قانون الموافقة أنها لا تتعارض مع الدستور، وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليه متطابقا مع الدستور.

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية، والاتفاق موضوع الموافقة، لا يثيران أي إشكال دستوري.

صدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 8 أفريل 2009، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

## الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وسام الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1660 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

يمنح وسام الجمهورية من الصنف الثاني للسيد محمد الجمني، رئيس وحدة البحث في تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس.

وزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1661 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلّف السيد حفيظ رماح، طبيب رئيس للصحة العمومية، بوظائف مدير التكوين والاتصال بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 1662 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلّف السيد فيصل بن صالح، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بوظائف مدير الصحة المهنية بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 1663 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلّف السيد رضا شقرون، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف كاهية مدير البحث البيداغوجي والبرامج بإدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 1664 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلّفت الأنسة هندا الغضبان، أخصائي نفسي أول، بوظائف رئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالمالاسين.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
. الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل  
. الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 28 سبتمبر 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 9 فيفري 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تنقح الفصول 5 و 7 و 11 و 13 و 25 و 49 و 53 و 56 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

**الفصل 5 (جديد) :** الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

**الفصل 7 :** الاشتراك في النقابة :

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

« إن تعذر ذلك ينبغي السماح للعضو النقابي من المؤسسة الذي تفوضه نقابة العمال بذلك أن يجمع هذه الاشتراكات بانتظام في مباني المؤسسة دون المساس بالسير العادي للعمل.»

**الفصل 11 :** عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون أو العرضيون)

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعمال الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.



ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

### الفصل 13 : مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية

ينقح الفصل كما يلي :

« يضبط المؤجر المقاييس الدنيا للإنتاج وذلك لكل أصناف العمال (التنفيذ والتسيير والإطارات) بالنظر لظروف إنجاز العمل وبالاعتماد على معايير علمية وذلك بالنسبة لمستوى الإنتاج أو لأعمال ظرفية أو مستمرة تتطلب مدة طويلة أو قصيرة لإنجازها.

وفي صورة حصول خلاف بين العامل والمؤجر بشأن هذه المقاييس تعرض المسألة على لجنة فنية متناصفة تضم أربعة (4) أعضاء :

- عضوين يعينها المؤجر

- عضوين يعينها نواب العمال النقابيين المنتخبين بالمؤسسة وفي صورة عدم وجود ذلك عضوين يعينها نواب العمال.

وفي صورة عدم الاتفاق يرفع الخلاف إلى لجنة فنية أخرى للبت فيه نهائيا وتتكون هذه اللجنة من :

- خبير تعينه الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل.

- خبير تعينه الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وبالنسبة للعمال فرادي أو جماعة الذين يتجاوزون المقاييس الدنيا للإنتاج تقع مكافأتهم بمنحة إنتاجية تصاعديّة مع تحسن الإنتاجية وتدفع شهريا. ويتم ضبط مقدار هذه المنحة وطرق إسنادها من قبل اللجنة الفنية المتناصفة.

### الفصل 25 : شهادة الشغل :

تضاف الفقرة التالية بآخر الفصل :

"تسلم وجوبا لكل عامل شهادة التصريح عن الأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك سنويا"

### الفصل 49 : منحة الإحالة على التقاعد :

ينقح هذا الفصل كما يلي :

"يتمتع العمال المحالون على التقاعد والذين يتجاوزون السبع سنوات من الأقدمية في المؤسسة بمنحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي لشهر عن كل قسط بسبع سنوات من الخدمات الفعلية وفي حدود خمسة أشهر".

### الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

ينقح هذا الفصل كما يلي :

تسند لكل عامل منحة جمالية تدعى «منحة نقل»، ويبلغ مقدارها حسب الأصناف ونظام العمل بالمؤسسة كما يلي :

نظام 48 ساعة في الأسبوع ( أي 208 ساعات بالشهر )			نظام 40 ساعة في الأسبوع ( أي 173,33 ساعة بالشهر )			
بداية من أول ماي 2010	بداية من أول ماي 2009	بداية من أول ماي 2008	بداية من أول ماي 2010	بداية من أول ماي 2009	بداية من أول ماي 2008	
20,400 د	19,400 د	18,400 د	18 د	17 د	16 د	أعوان التنفيذ
20,400 د	19,400 د	18,400 د	18 د	17 د	16 د	أعوان التسيير
26,400 د	25,400 د	24,400 د	23 د	22 د	21 د	الإطارات

تتضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

بالنسبة لعمال التنفيذ والتسيير العاملين في الفترة الليلية من التاسعة ليلا إلى السادسة صباحا، تضاف إليهم 5 دنائير في منحة النقل، وذلك بالنسبة لنظامي 40 و 48 ساعة عمل في الأسبوع.

## الفصل 56 مكرّر : منحة عيد الإضحى

ينقح هذا الفصل كما يلي :

« تصرف منحة عيد الإضحى سنويا، حدد مقدارها كما يلي :

. 60 ديناراً بداية من أول ماي 2009،

. 65 ديناراً بداية من أول ماي 2010 .

وتدفع هذه المنحة أقساطاً أو دفعة واحدة، وذلك باتفاق بين المؤجر والعامل».

الفصل الثاني : يضاف الفصل 63 إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

## الفصل 63 : قرض الضمان الاجتماعي

يتعين على المؤجر إمضاء المطلب للحصول على القرض الشخصي المسند من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم المطلب مع إمضاء عن وثيقة اعتراف بالدين تعتمد في حالة مغادرة المؤسسة.

### الفصل الثالث : التصنيف المهني

#### (1) بالنسبة للانتدابات الجديدة :

يتم اعتماد التصنيف المهني الجديد المبين بالملحق عدد 3 مكرر والملحق بهذه الاتفاقية التي سيتم إصدارها محينة باللغة العربية والفرنسية لاحقاً. ويحتوي هذا التصنيف على 3 مكونات (أ) و(ب) و(ج)

أ - مرجع الكفاءات والمهن

ب - وصف عام للمستويات (Niveaux) والأصناف (catégories)

ج - توزيع الوظائف حسب المستويات

#### (2) بالنسبة للمشغلين حالياً :

تتم عملية تصنيفهم من قبل الأطراف الاجتماعية داخل المؤسسة بالاعتماد على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصنيف البياني العام للخطط المرفق بالملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء الممضى بتاريخ 27 سبتمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 بتاريخ 23 نوفمبر 1993 .

#### (3) بالنسبة للتكوين المستمر لكافة الأعوان :

يتم اعتماد التصنيف المهني الجديد لإعداد برامج التكوين المستمر.

(4) وفي صورة وجود خلاف أو إشكال في عملية تصنيف الوظائف يتم الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفصل 60 من الاتفاقية المشتركة القطاعية.

### الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 : بداية من أول ماي 2008،

. الجداول أعداد 5 و 6 و 7 و 8 : بداية من أول ماي 2009،

. الجداول أعداد 9 و 10 و 11 و 12 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية  
الهادي الجيلاني  
رئيس الجامعة الوطنية  
للكهرباء والإلكترونيك  
هشام اللومي

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
عبد السلام جراد  
الكاتب العام  
للجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك  
الطاهر البرباري

جدول الأجور عدد 1  
أصوات التفتيشالاجتماعية المشتركة القطاعية  
للحرفيات والإلكترونيات

(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعة 173,33 ساعة في الشهر)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المرتبة															
رقم القياسي	105.00	106.07	107.14	108.21	109.29	110.36	111.43	112.50	113.57	114.64	115.71	116.79	117.86	118.93	120.24
رقم القياسي	254.683	256.616	258.548	260.480	262.411	264.343	266.274	268.206	270.137	272.069	274.000	275.932	277.863	279.795	282.161
رقم القياسي	109.85	111.07	112.14	113.21	114.29	115.36	116.43	117.50	118.57	119.64	120.71	121.79	122.86	123.93	125.09
رقم القياسي	265.510	267.714	269.645	271.577	273.508	275.440	277.371	279.303	281.234	283.166	285.097	287.029	288.961	290.892	292.987
رقم القياسي	114.70	116.07	117.14	118.21	119.29	120.36	121.43	122.50	123.57	124.64	125.71	126.79	127.86	128.93	129.93
رقم القياسي	276.861	279.342	281.273	283.205	285.136	287.068	289.000	290.931	292.863	294.794	296.726	298.657	300.589	302.520	304.322
رقم القياسي	124.87	126.43	127.86	129.29	130.71	132.14	133.57	135.00	136.43	137.86	139.29	140.71	142.14	143.57	145.19
رقم القياسي	301.592	304.403	306.979	309.554	312.129	314.705	317.280	319.856	322.431	325.006	327.582	330.157	332.732	335.308	338.218
رقم القياسي	134.57	136.43	137.86	139.29	140.71	142.14	143.57	145.00	146.43	147.86	149.29	150.71	152.14	153.57	154.89
رقم القياسي	324.332	327.691	330.267	332.842	335.417	337.993	340.568	343.143	345.719	348.294	350.870	353.445	356.020	358.596	360.975
رقم القياسي	144.26	146.43	147.86	149.29	150.71	152.14	153.57	155.00	156.43	157.86	159.29	160.71	162.14	163.57	164.58
رقم القياسي	347.043	350.948	353.523	356.099	358.674	361.249	363.825	366.400	368.976	371.551	374.126	376.702	379.277	381.852	383.671
رقم القياسي	153.96	156.43	157.86	159.29	160.71	162.14	163.57	165.00	166.43	167.86	169.29	170.71	172.14	173.57	174.28
رقم القياسي	369.756	374.205	376.780	379.356	381.931	384.506	387.082	389.657	392.232	394.808	397.383	399.959	402.534	405.109	406.384
رقم القياسي	170.63	172.86	175.71	178.57	181.43	184.29	187.14	190.00	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	211.27
رقم القياسي	412.317	416.325	421.476	426.627	431.778	436.928	442.079	447.230	452.381	457.531	462.682	467.833	472.984	478.134	485.569
رقم القياسي	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97
رقم القياسي	435.061	439.613	444.764	449.915	455.066	460.216	465.367	470.518	475.669	480.819	485.970	491.121	496.272	501.422	508.330
رقم القياسي	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67
رقم القياسي	457.773	462.870	468.021	473.172	478.322	483.473	488.624	493.775	498.925	504.076	509.227	514.378	519.528	524.679	531.042
رقم القياسي	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14	240.37
رقم القياسي	480.513	486.158	491.309	496.460	501.610	506.761	511.912	517.063	522.213	527.364	532.515	537.666	542.816	547.967	553.782

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطافية  
للحرياء والالكترونيك

جدول الأجر عدد 2  
أصناف التسيير والإطارات  
يوقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتنق															
رقم القياس	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63
تسيير 1	412.317	416.325	421.476	426.627	431.778	436.928	442.079	447.230	452.381	457.531	462.682	467.833	472.984	478.134	485.569
رقم القياس	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97
تسيير 2	435.061	439.613	444.764	449.915	455.066	460.216	465.367	470.518	475.669	480.819	485.970	491.121	496.272	501.422	508.330
رقم القياس	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67
تسيير 3	457.773	462.870	468.021	473.172	478.322	483.473	488.624	493.775	498.925	504.076	509.227	514.378	519.528	524.679	531.042
رقم القياس	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14	240.37
تسيير 4	480.513	486.158	491.309	496.460	501.610	506.761	511.912	517.063	522.213	527.364	532.515	537.666	542.816	547.967	553.782
رقم القياس	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
تسيير 5	552.741	559.600	566.038	572.477	578.915	585.354	591.792	598.230	604.669	611.107	617.546	623.984	630.423	636.861	644.324
رقم القياس	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
تسيير 6	602.191	609.722	617.448	625.175	632.901	640.627	648.353	656.079	663.805	671.531	679.257	686.983	694.710	702.436	712.087
رقم القياس	602.191	609.722	617.448	625.175	632.901	640.627	648.353	656.079	663.805	671.531	679.257	686.983	694.710	702.436	712.087
إطار 1	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
رقم القياس	552.741	559.600	566.038	572.477	578.915	585.354	591.792	598.230	604.669	611.107	617.546	623.984	630.423	636.861	644.324
إطار 2	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
رقم القياس	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
إطار 3	299.54	305.00	310.00	315.00	320.00	325.00	330.00	335.00	340.00	345.00	350.00	355.00	360.00	365.00	370.66
رقم القياس	720.028	729.865	738.879	747.893	756.907	765.920	774.934	783.948	792.962	792.962	801.976	810.989	820.003	829.017	838.031
إطار 4	348.98	355.71	361.43	367.14	372.86	378.57	384.29	390.00	395.71	395.71	401.43	407.14	412.86	418.57	424.29
رقم القياس	837.864	850.008	860.309	870.611	880.912	891.214	901.515	911.817	922.118	922.118	932.420	942.721	953.023	963.324	973.626
إطار 5	398.41	406.43	412.86	419.29	425.71	432.14	438.57	445.00	451.43	451.43	457.86	464.29	470.71	477.14	483.86
رقم القياس	955.703	970.151	981.740	993.329	1,004.918	1,016.507	1,028.097	1,039.686	1,051.275	1,051.275	1,062.864	1,074.453	1,086.042	1,097.632	1,120.554

ملاحظة : تتضمن الأجر المتبوتطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3  
أنواع التنفيذالاجتافية المشتركة القطاعية  
للكهرباء والألكترونيك

		نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر											مدة القيام بالدرجة				
		15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة التنفيذ
120.24	118.93	117.86	116.79	115.71	114.64	113.57	112.50	111.43	110.36	109.29	108.21	107.14	106.07	105.00	رقم القياسي	1	تنفيذ 1
338.598	335.759	333.441	331.123	328.805	326.487	324.170	321.852	319.534	317.216	314.898	312.580	310.262	307.944	305.624	رقم القياسي	2	تنفيذ 2
125.09	123.93	122.86	121.79	120.71	119.64	118.57	117.50	116.43	115.36	114.29	113.21	112.14	111.07	109.85	رقم القياسي	3	تنفيذ 3
351.590	349.076	346.758	344.440	342.122	339.804	337.486	335.169	332.851	330.533	328.215	325.897	323.579	321.261	318.617	رقم القياسي	4	تنفيذ 4
129.93	128.93	127.86	126.79	125.71	124.64	123.57	122.50	121.43	120.36	119.29	118.21	117.14	116.07	114.70	رقم القياسي	5	تنفيذ 5
365.211	363.049	360.731	358.413	356.095	353.777	351.459	349.141	346.823	344.506	342.188	339.870	337.552	335.234	332.257	رقم القياسي	6	تنفيذ 6
145.19	143.57	142.14	140.71	139.29	137.86	136.43	135.00	133.57	132.14	130.71	129.29	127.86	126.43	124.87	رقم القياسي	7	تنفيذ 7
405.887	402.394	399.304	396.213	393.123	390.032	386.942	383.851	380.761	377.670	374.580	371.489	368.399	365.308	361.934	رقم القياسي	8	تنفيذ 8
154.89	153.57	152.14	150.71	149.29	147.86	146.43	145.00	143.57	142.14	140.71	139.29	137.86	136.43	134.57	رقم القياسي	9	تنفيذ 9
433.195	430.340	427.250	424.159	421.069	417.978	414.888	411.797	408.707	405.616	402.526	399.435	396.345	393.254	389.223	رقم القياسي	10	تنفيذ 10
164.58	163.57	162.14	160.71	159.29	157.86	156.43	155.00	153.57	152.14	150.71	149.29	147.86	146.43	144.26	رقم القياسي	11	تنفيذ 11
460.437	458.255	455.164	452.074	448.983	445.893	442.802	439.712	436.621	433.531	430.440	427.350	424.259	421.169	416.483	رقم القياسي		
174.28	173.57	172.14	170.71	169.29	167.86	166.43	165.00	163.57	162.14	160.71	159.29	157.86	156.43	153.96	رقم القياسي		
487.668	486.139	483.048	479.958	476.867	473.777	470.686	467.596	464.505	461.415	458.324	455.234	452.143	449.053	443.714	رقم القياسي		
211.27	207.14	204.29	201.43	198.57	195.71	192.86	190.00	187.14	184.29	181.43	178.57	175.71	172.86	170.63	رقم القياسي		
582.692	573.770	567.589	561.408	555.227	549.046	542.865	536.684	530.503	524.322	518.141	511.960	505.779	499.598	494.788	رقم القياسي		
220.97	217.14	214.29	211.43	208.57	205.71	202.86	200.00	197.14	194.29	191.43	188.57	185.71	182.86	180.33	رقم القياسي		
610.005	601.716	595.535	589.354	583.173	576.992	570.811	564.630	558.449	552.268	546.087	539.906	533.725	527.544	522.081	رقم القياسي		
230.67	227.14	224.29	221.43	218.57	215.71	212.86	210.00	207.14	204.29	201.43	198.57	195.71	192.86	190.03	رقم القياسي		
637.267	629.631	623.450	617.269	611.088	604.907	598.726	592.545	586.364	580.183	574.002	567.821	561.640	555.459	549.342	رقم القياسي		
240.37	237.14	234.29	231.43	228.57	225.71	222.86	220.00	217.14	214.29	211.43	208.57	205.71	202.86	199.73	رقم القياسي		
664.555	657.577	651.396	645.215	639.034	632.853	626.672	620.491	614.310	608.129	601.948	595.767	589.586	583.405	576.631	رقم القياسي		

ملاحظة: تتضمن الأجور المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكاملية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 فيفيل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للكهرباء والانترونيك

جدول الأجر عدد 4  
أصوات التسيير والإطارات  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

(نظام 48 ساعة في الأسبوع، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف															
رقم القياسي	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63
تسيير 1	494.788	499.598	505.779	511.960	518.141	524.322	530.503	536.684	542.865	549.046	555.227	561.408	567.589	573.770	582.692
رقم القياسي	180.333	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97
تسيير 2	522.081	527.544	533.725	539.906	546.087	552.268	558.449	564.630	570.811	576.992	583.173	589.354	595.535	601.716	610.005
رقم القياسي	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67
تسيير 3	549.342	555.459	561.640	567.821	574.002	580.183	586.364	592.545	598.726	604.907	611.088	617.269	623.450	629.631	637.267
رقم القياسي	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14	240.37
تسيير 4	576.631	583.405	589.586	595.767	601.948	608.129	614.310	620.491	626.672	632.853	639.034	645.215	651.396	657.577	664.555
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
تسيير 5	663.299	671.530	679.256	686.982	694.709	702.435	710.161	717.888	725.614	733.340	741.066	748.793	756.519	764.245	773.200
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
تسيير 6	722.640	731.678	740.949	749.221	759.492	768.764	778.035	787.307	796.578	805.850	815.121	824.393	833.664	842.936	854.518
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
إطار 1	663.299	671.530	679.256	686.982	694.709	702.435	710.161	717.888	725.614	733.340	741.066	748.793	756.519	764.245	773.200
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
إطار 2	722.640	731.678	740.949	749.221	759.492	768.764	778.035	787.307	796.578	805.850	815.121	824.393	833.664	842.936	854.518
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
إطار 3	299.54	305.00	310.00	315.00	320.00	325.00	330.00	335.00	340.00	345.00	350.00	355.00	360.00	365.00	370.66
رقم القياسي	299.54	305.00	310.00	315.00	320.00	325.00	330.00	335.00	340.00	345.00	350.00	355.00	360.00	365.00	370.66
إطار 4	864.047	875.851	886.668	897.485	908.302	919.118	929.935	940.752	951.569	962.385	973.202	984.019	994.836	1,005.653	1,017.901
رقم القياسي	348.98	355.71	361.43	367.14	372.86	378.57	384.29	390.00	395.71	401.43	407.14	412.86	418.57	424.29	430.26
إطار 5	398.41	406.43	412.86	419.29	425.71	432.14	438.57	445.00	451.43	457.86	464.29	470.71	477.14	483.57	489.86
رقم القياسي	398.41	406.43	412.86	419.29	425.71	432.14	438.57	445.00	451.43	457.86	464.29	470.71	477.14	483.57	489.86
	1,146.861	1,164.198	1,178.106	1,192.013	1,205.920	1,219.828	1,233.735	1,247.642	1,261.549	1,275.457	1,289.364	1,303.271	1,317.179	1,331.086	1,344.686

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمون بها الجدول المدحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5  
أنواع التنفيذالاتفاقية المشتركة القطاعية  
للحجر بام والألكتروليتيك

(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
رقم القياسي	105.00	106.07	107.14	108.21	109.29	110.36	111.43	112.50	113.57	114.64	115.71	116.79	117.86	118.93	120.24
تنفيذ 1															
رقم القياسي	267.250	269.183	271.115	273.046	274.978	276.909	278.841	280.772	282.704	284.635	286.567	288.498	290.430	292.362	294.728
تنفيذ 2															
رقم القياسي	109.85	111.07	112.14	113.21	114.29	115.36	116.43	117.50	118.57	119.64	120.71	121.79	122.86	123.93	125.09
تنفيذ 3															
رقم القياسي	278.611	280.815	282.746	284.678	286.609	288.541	290.472	292.404	294.335	296.267	298.198	300.130	302.061	303.993	306.088
تنفيذ 4															
رقم القياسي	290.522	293.003	294.934	296.866	298.797	300.729	302.661	304.592	306.524	308.455	310.387	312.318	314.250	316.181	317.983
تنفيذ 5															
رقم القياسي	340.336	343.695	346.270	348.845	351.421	353.996	356.571	359.147	361.722	364.298	366.873	369.448	372.024	374.599	376.978
تنفيذ 6															
رقم القياسي	364.167	368.072	370.647	373.223	375.798	378.373	380.949	383.524	386.100	388.675	391.250	393.826	396.401	398.976	400.795
تنفيذ 7															
رقم القياسي	432.662	436.670	441.821	446.972	452.122	457.273	462.424	467.575	472.725	477.876	483.027	488.178	493.328	498.479	505.914
تنفيذ 8															
رقم القياسي	456.528	461.080	466.231	471.382	476.533	481.683	486.834	491.985	497.136	502.286	507.437	512.588	517.739	522.889	529.797
تنفيذ 9															
رقم القياسي	480.361	485.458	490.609	495.759	500.910	506.061	511.212	516.362	521.513	526.664	531.814	536.965	542.116	547.267	553.630
تنفيذ 10															
رقم القياسي	504.223	509.868	515.019	520.169	525.320	530.471	535.621	540.772	545.923	551.074	556.224	561.375	566.526	571.677	577.492
تنفيذ 11															
رقم القياسي															

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتثة بالأسر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أويل 1981 والمرجع فيها بالأسر عدد 501 لسنة 1982

المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6  
أنواع التسيير والإطارات  
يوقع العمل به بداية من 1 ماي 2009  
نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
رقم القياسي	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63
تسيير 1	432.662	436.670	441.821	446.972	452.122	457.273	462.424	467.575	472.725	477.876	483.027	488.178	493.328	498.479	505.914
رقم القياسي	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97
تسيير 2	456.528	461.080	466.231	471.382	476.533	481.683	486.834	491.985	497.136	502.286	507.437	512.588	517.739	522.889	529.797
رقم القياسي	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67
تسيير 3	480.361	485.458	490.609	495.759	500.910	506.061	511.212	516.362	521.513	526.664	531.814	536.965	542.116	547.267	553.630
رقم القياسي	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	240.37	240.37
تسيير 4	504.223	509.868	515.019	520.169	525.320	530.471	535.621	540.772	545.923	551.074	556.224	561.375	566.526	571.677	577.492
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
تسيير 5	580.014	586.873	593.312	599.750	606.189	612.627	619.066	625.504	631.942	638.381	644.819	651.258	657.696	664.135	671.597
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
تسيير 6	631.905	639.436	647.162	654.888	662.614	670.340	678.066	685.793	693.519	701.245	708.971	716.697	724.423	732.149	741.801
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
إطار 1	580.014	586.873	593.312	599.750	606.189	612.627	619.066	625.504	631.942	638.381	644.819	651.258	657.696	664.135	671.597
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
إطار 2	631.905	639.436	647.162	654.888	662.614	670.340	678.066	685.793	693.519	701.245	708.971	716.697	724.423	732.149	741.801
رقم القياسي	299.54	305.00	310.00	315.00	320.00	325.00	330.00	335.00	340.00	345.00	350.00	355.00	360.00	365.00	370.66
إطار 3	755.556	765.393	774.407	783.421	792.434	801.448	810.462	819.476	828.490	837.503	846.517	855.531	864.545	873.559	883.765
رقم القياسي	348.98	355.71	361.43	367.14	372.86	378.57	384.29	390.00	395.71	399.57	407.14	412.86	418.57	424.29	430.26
إطار 4	879.207	891.350	901.652	911.953	922.255	932.556	942.858	953.159	963.461	973.762	984.063	994.365	1,004.666	1,014.968	1,025.730
رقم القياسي	398.41	406.43	412.86	419.29	425.71	432.14	438.57	445.00	451.43	457.86	464.29	470.71	477.14	483.57	489.86
إطار 5	1,002.860	1,017.307	1,028.897	1,040.486	1,052.075	1,063.664	1,075.253	1,086.843	1,098.432	1,110.021	1,121.610	1,133.199	1,144.788	1,156.378	1,167.711
رقم القياسي															

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسطة بهذا الجدول المحيطة بالأمور عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمور عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982



الاجتافية المشتركة القطا صفة  
للكره باء و الالكر ونزلكجدول الأور عد 7  
أصوان التنفذ  
بفع الصل به بءارة من 1 صاءى 2009  
(نظام 48 ساعة فى الأسلو ؤ ، قاعءة 208 ساعة فى الشهر)

الدرءة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرءة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصفء															
رقم القياسى	105.00	106.07	107.14	108.21	109.29	110.36	111.43	112.50	113.57	114.64	115.71	116.79	117.86	118.93	120.24
رقم القياسى	321.333	323.653	325.971	328.289	330.607	332.925	335.243	337.561	339.879	342.197	344.514	346.832	349.150	351.468	354.307
رقم القياسى	109.85	111.07	112.14	113.21	114.29	115.36	116.43	117.50	118.57	119.64	120.71	121.79	122.86	123.93	125.09
رقم القياسى	334.994	337.638	339.956	342.274	344.592	346.910	349.228	351.545	353.863	356.181	358.499	360.817	363.135	365.453	367.967
رقم القياسى	114.70	116.07	117.14	118.21	119.29	120.36	121.43	122.50	123.57	124.64	125.71	126.79	127.86	128.93	129.93
رقم القياسى	349.335	352.312	354.630	356.948	359.266	361.584	363.901	366.219	368.537	370.855	373.173	375.491	377.809	380.127	382.289
رقم القياسى	124.87	126.43	127.86	129.29	130.71	132.14	133.57	135.00	136.43	137.86	139.29	140.71	142.14	143.57	145.19
رقم القياسى	380.538	383.912	387.002	390.093	393.183	396.274	399.364	402.455	405.545	408.636	411.726	414.817	417.907	420.998	424.490
رقم القياسى	409.230	413.260	416.351	419.441	422.532	425.622	428.713	431.803	434.894	437.984	441.075	444.165	447.256	450.346	453.201
رقم القياسى	144.26	146.43	147.86	149.29	150.71	152.14	153.57	155.00	156.43	157.86	159.29	160.71	162.14	163.57	164.58
رقم القياسى	437.890	442.576	445.667	448.757	451.848	454.938	458.029	461.119	464.210	467.300	470.391	473.481	476.572	479.662	481.844
رقم القياسى	153.96	156.43	157.86	159.29	160.71	162.14	163.57	165.00	166.43	167.86	169.29	170.71	172.14	173.57	174.28
رقم القياسى	466.521	471.859	474.950	478.040	481.131	484.221	487.312	490.402	493.493	496.583	499.674	502.764	505.855	508.945	510.475
رقم القياسى	170.63	172.86	175.71	178.57	181.43	184.29	187.14	190.00	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	211.27
رقم القياسى	520.220	525.030	531.211	537.392	543.573	549.754	555.935	562.116	568.297	574.478	580.659	586.840	593.021	599.202	608.124
رقم القياسى	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97
رقم القياسى	548.916	554.379	560.560	566.741	572.922	579.103	585.284	591.465	597.646	603.827	610.008	616.189	622.370	628.551	636.840
رقم القياسى	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67
رقم القياسى	577.578	583.695	589.876	596.057	602.238	608.419	614.600	620.781	626.962	633.143	639.324	645.505	651.686	657.867	665.503
رقم القياسى	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14	240.37
رقم القياسى	606.270	613.044	619.225	625.406	631.587	637.768	643.949	650.130	656.311	662.492	668.673	674.854	681.035	687.216	694.194

ملاحءة : تتءمء الأور المءبوءة بهءا الءءول المءءة التكملاء الموءقة المءءة بالأمء عدء 437 لسنة 1981 المورء فى 7 أءربل 1981 و المرفء فىءها بالأمء عدء 501 لسنة 1982  
المورء فى 16 مءرس 1982

الائتلافية المشتركة القطاعية  
للكهرباء والألكترونيكجدول الأجور عدد 8  
أنواع التسيير والإطارات  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعد : 208 ساعة في الشهر)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة القام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
رقم القياسي	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63
تسيير 1	519.202	524.012	530.193	536.374	542.555	548.736	548.736	554.917	561.098	567.279	573.460	579.641	585.822	592.003	598.184
رقم القياسي	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14
تسيير 2	547.842	553.305	559.486	565.667	571.848	578.029	584.210	584.210	590.391	596.572	602.753	608.934	615.115	621.296	627.477
رقم القياسي	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14
تسيير 3	576.448	582.565	588.746	594.927	601.108	607.289	613.470	613.470	619.651	625.832	632.013	638.194	644.375	650.556	656.737
رقم القياسي	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14
تسيير 4	605.083	611.857	618.038	624.219	630.400	636.581	642.762	642.762	648.943	655.124	661.305	667.486	673.667	679.848	686.029
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43
تسيير 5	696.027	704.259	711.985	719.711	727.438	735.164	742.890	742.890	750.616	758.343	766.069	773.795	781.521	789.248	796.974
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71
تسيير 6	758.297	767.335	776.606	785.878	795.149	804.421	813.692	813.692	822.964	832.235	841.507	850.778	860.050	869.321	878.593
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43
إطار 1	696.027	704.259	711.985	719.711	727.438	735.164	742.890	742.890	750.616	758.343	766.069	773.795	781.521	789.248	796.974
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71
إطار 2	758.297	767.335	776.606	785.878	795.149	804.421	813.692	813.692	822.964	832.235	841.507	850.778	860.050	869.321	878.593
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43
إطار 3	906.681	918.485	929.302	940.119	950.936	961.753	972.569	972.569	983.386	994.203	1.005.020	1.015.836	1.026.653	1.037.470	1.048.287
رقم القياسي	348.98	355.71	361.43	367.14	372.86	378.57	378.57	384.29	390.00	395.71	401.43	407.14	412.86	418.57	424.29
إطار 4	906.681	918.485	929.302	940.119	950.936	961.753	972.569	972.569	983.386	994.203	1.005.020	1.015.836	1.026.653	1.037.470	1.048.287
رقم القياسي	1.055.064	1.069.636	1.081.998	1.094.360	1.106.722	1.119.084	1.131.446	1.131.446	1.143.808	1.156.170	1.168.532	1.180.894	1.193.257	1.205.619	1.217.981
إطار 5	1.203.450	1.220.787	1.234.695	1.248.602	1.262.509	1.276.417	1.290.324	1.290.324	1.304.231	1.318.138	1.332.046	1.345.953	1.359.860	1.373.767	1.387.675
رقم القياسي	398.41	406.43	412.86	419.29	425.71	432.14	438.57	438.57	445.00	451.43	457.86	464.29	470.71	477.14	483.57

ملاحظة: تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحدثه بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 9  
أصوان التنفيذالإعطائية المشتركة القطاعية  
للكهرباء والألكترونيك

(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة : 173,33 ساعة في الشهر)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصفوف															
رقم القياسي	105.00	106.07	107.14	108.21	109.29	110.36	111.43	112.50	113.57	114.64	115.71	116.79	117.86	118.93	120.24
تنفيذ 1															
رقم القياسي	281.161	283.095	285.026	286.958	288.889	290.821	292.752	294.684	296.615	298.547	300.478	302.410	304.341	306.273	308.639
تنفيذ 2															
رقم القياسي	109.85	111.07	112.14	113.21	114.29	115.36	116.43	117.50	118.57	119.64	120.71	121.79	122.86	123.93	125.09
تنفيذ 3															
رقم القياسي	293.114	295.317	297.249	299.180	301.112	303.043	304.975	306.907	308.838	310.770	312.701	314.633	316.564	318.496	320.591
تنفيذ 4															
رقم القياسي	305.645	308.126	310.057	311.989	313.920	315.852	317.783	319.715	321.646	323.578	325.509	327.441	329.372	331.304	333.106
تنفيذ 5															
رقم القياسي	332.947	335.758	338.334	340.909	343.484	346.060	348.635	351.210	353.786	356.361	358.937	361.512	364.087	366.663	369.573
تنفيذ 6															
رقم القياسي	134.57	136.43	137.86	139.29	140.71	142.14	143.57	145.00	146.43	147.86	149.29	150.71	152.14	153.57	154.89
تنفيذ 7															
رقم القياسي	358.052	361.410	363.986	366.561	369.136	371.712	374.287	376.863	379.438	382.013	384.589	387.164	389.739	392.315	394.694
تنفيذ 8															
رقم القياسي	144.26	146.43	147.86	149.29	150.71	152.14	153.57	155.00	156.43	157.86	159.29	160.71	162.14	163.57	164.58
تنفيذ 9															
رقم القياسي	383.123	387.028	389.604	392.179	394.754	397.330	399.905	402.480	405.056	407.631	410.207	412.782	415.357	417.933	419.751
تنفيذ 10															
رقم القياسي	408.197	412.646	415.222	417.797	420.372	422.948	425.523	428.099	430.674	433.249	435.825	438.400	440.975	443.551	444.825
تنفيذ 11															
رقم القياسي	170.63	172.86	175.71	178.57	181.43	184.29	187.14	190.00	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	211.27
تنفيذ 9															
رقم القياسي	455.184	459.192	464.343	469.493	474.644	479.795	484.945	490.096	495.247	499.398	503.548	507.699	511.850	515.850	528.436
تنفيذ 10															
رقم القياسي	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97
تنفيذ 9															
رقم القياسي	480.292	484.844	489.995	495.146	499.297	503.447	507.598	511.749	515.900	520.050	524.201	528.352	532.503	536.653	553.561
تنفيذ 10															
رقم القياسي	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67
تنفيذ 11															
رقم القياسي	505.365	510.462	515.613	520.764	525.915	531.065	536.216	541.367	546.518	551.668	556.819	561.970	567.121	572.271	578.634
تنفيذ 11															
رقم القياسي	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14	240.37
تنفيذ 11															
رقم القياسي	530.470	536.114	541.265	546.416	551.567	556.717	561.868	567.019	572.170	577.320	582.471	587.622	592.773	597.923	603.739

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوبة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة الموحدة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المورخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطافية  
للكهرباء والألكترونيك

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010 (نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	المتصف
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
رقم القياسي	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	
تفسير 1	455.184	459.192	464.343	469.493	474.644	479.795	484.945	490.096	495.247	500.398	505.548	510.699	515.850	521.001	528.436	
رقم القياسي	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97	
تفسير 2	480.292	484.844	489.995	495.146	500.297	505.447	510.598	515.749	520.900	526.050	531.201	536.352	541.503	546.653	553.561	
رقم القياسي	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67	
تفسير 3	505.365	510.462	515.613	520.764	525.915	531.065	536.216	541.367	546.518	551.668	556.819	561.970	567.121	572.271	578.634	
رقم القياسي	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14	240.37	
تفسير 4	530.470	536.114	541.265	546.416	551.567	556.717	561.868	567.019	572.170	577.320	582.471	587.622	592.773	597.923	603.739	
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57	
تفسير 5	610.206	617.065	623.504	629.942	636.381	642.819	649.258	655.696	662.134	668.573	675.011	681.450	687.888	694.327	701.789	
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07	
تفسير 6	664.798	672.329	680.055	687.781	695.507	703.233	710.959	718.686	726.412	734.138	741.864	749.590	757.316	765.042	774.694	
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57	
إطار 1	610.206	617.065	623.504	629.942	636.381	642.819	649.258	655.696	662.134	668.573	675.011	681.450	687.888	694.327	701.789	
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07	
إطار 2	664.798	672.329	680.055	687.781	695.507	703.233	710.959	718.686	726.412	734.138	741.864	749.590	757.316	765.042	774.694	
رقم القياسي	299.54	305.00	310.00	315.00	320.00	325.00	330.00	335.00	340.00	345.00	350.00	355.00	360.00	365.00	370.66	
إطار 3	794.886	804.723	813.736	822.750	831.764	840.778	849.792	858.805	867.819	876.833	885.847	894.861	903.874	912.888	923.095	
رقم القياسي	348.98	355.71	361.43	367.14	372.86	378.57	384.29	390.00	395.71	401.43	407.14	412.86	418.57	424.29	430.26	
إطار 4	924.973	937.116	947.418	957.719	968.021	978.322	988.624	998.925	1,009.227	1,019.528	1,029.830	1,040.131	1,050.433	1,060.734	1,071.496	
رقم القياسي	398.41	406.43	412.86	419.29	425.71	432.14	438.57	445.00	451.43	457.86	464.29	470.71	477.14	483.57	489.86	
إطار 5	1,055.063	1,069.510	1,081.099	1,092.688	1,104.278	1,115.867	1,127.456	1,139.045	1,150.634	1,162.224	1,173.813	1,185.402	1,196.991	1,208.580	1,219.914	
رقم القياسي																

ملاحظة : تتخمس الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 11  
أصوان التنفيذ  
الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للكهرباء والألكترونيك

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010 (نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة القيام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف															
رقم القياسي	105.00	106.07	107.14	108.21	109.29	110.36	111.43	112.50	113.57	114.64	115.71	116.79	117.86	118.93	120.24
تنفيذ 1															
رقم القياسي	338.027	340.347	342.665	344.983	347.301	349.619	351.937	354.255	356.573	358.890	361.208	363.526	365.844	368.162	371.001
تنفيذ 2															
رقم القياسي	109.85	111.07	112.14	113.21	114.29	115.36	116.43	117.50	118.57	119.64	120.71	121.79	122.86	123.93	125.09
تنفيذ 3															
رقم القياسي	352.397	355.042	357.360	359.677	361.995	364.313	366.631	368.949	371.267	373.585	375.903	378.221	380.538	382.856	385.370
تنفيذ 4															
رقم القياسي	114.70	116.07	117.14	118.21	119.29	120.36	121.43	122.50	123.57	124.64	125.71	126.79	127.86	128.93	129.93
تنفيذ 5															
رقم القياسي	367.483	370.461	372.779	375.096	377.414	379.732	382.050	384.368	386.686	389.004	391.322	393.639	395.957	398.275	400.437
تنفيذ 6															
رقم القياسي	124.87	126.43	127.86	129.29	130.71	132.14	133.57	135.00	136.43	137.86	139.29	140.71	142.14	143.57	145.19
تنفيذ 7															
رقم القياسي	400.308	403.681	406.772	409.862	412.953	416.043	419.134	422.224	425.315	428.405	431.496	434.586	437.677	440.767	444.260
تنفيذ 8															
رقم القياسي	134.57	136.43	137.86	139.29	140.71	142.14	143.57	145.00	146.43	147.86	149.29	150.71	152.14	153.57	154.89
تنفيذ 9															
رقم القياسي	430.490	434.521	437.611	440.702	443.792	446.883	449.973	453.064	456.154	459.245	462.335	465.426	468.516	471.607	474.461
تنفيذ 10															
رقم القياسي	144.26	146.43	147.86	149.29	150.71	152.14	153.57	155.00	156.43	157.86	159.29	160.71	162.14	163.57	164.58
تنفيذ 11															
رقم القياسي	460.639	465.325	468.416	471.506	474.597	477.687	480.778	483.868	486.959	490.049	493.140	496.230	499.321	502.411	504.593
رقم القياسي	153.96	156.43	157.86	159.29	160.71	162.14	163.57	165.00	166.43	167.86	169.29	170.71	172.14	173.57	174.28
رقم القياسي	490.757	496.096	499.187	502.277	505.368	508.458	511.549	514.639	517.730	520.820	523.911	527.001	530.092	533.182	534.711
رقم القياسي	170.63	172.86	175.71	178.57	181.43	184.29	187.14	190.00	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	211.27
رقم القياسي	547.247	552.056	558.237	564.418	570.599	576.780	582.962	589.143	595.324	601.505	607.686	613.867	620.048	626.229	635.151
رقم القياسي	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97
رقم القياسي	577.433	582.896	589.077	595.258	601.439	607.620	613.801	619.982	626.163	632.344	638.525	644.706	650.887	657.068	665.357
رقم القياسي	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67
رقم القياسي	607.585	613.701	619.882	626.063	632.244	638.425	644.606	650.787	656.968	663.149	669.330	675.511	681.692	687.873	695.509
رقم القياسي	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14	240.37
رقم القياسي	637.767	644.540	650.721	656.902	663.083	669.264	675.445	681.626	687.808	693.989	700.170	706.351	712.532	718.713	725.691

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمم عدد 437 أفريل 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطافية  
للكهرباء والآنترنيك

جدول الأجور عدد 12  
أصوات التسيير والإطارات  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف															
رقم القياسي	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63	170.63
تسيير 1	546.229	551.038	557.219	563.400	569.581	575.762	581.943	588.124	594.305	600.486	606.667	612.848	619.030	625.211	634.133
رقم القياسي	180.33	182.86	185.71	188.57	191.43	194.29	197.14	200.00	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.97
تسيير 2	576.359	581.822	588.003	594.184	600.365	606.546	612.727	618.908	625.089	631.270	637.451	643.632	649.813	655.994	664.283
رقم القياسي	190.03	192.86	195.71	198.57	201.43	204.29	207.14	210.00	212.86	215.71	218.57	221.43	224.29	227.14	230.67
تسيير 3	606.454	612.571	618.752	624.933	631.114	637.295	643.476	649.657	655.838	662.019	668.200	674.381	680.562	686.743	694.379
رقم القياسي	199.73	202.86	205.71	208.57	211.43	214.29	217.14	220.00	222.86	225.71	228.57	231.43	234.29	237.14	240.37
تسيير 4	636.580	643.354	649.535	655.716	661.897	668.078	674.259	680.440	686.621	692.802	698.983	705.164	711.345	717.526	724.505
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
تسيير 5	732.258	740.490	748.216	755.942	763.668	771.395	779.121	786.847	794.573	802.300	810.026	817.752	825.478	833.205	842.160
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
تسيير 6	797.769	806.807	816.078	825.350	834.621	843.893	853.164	862.436	871.707	880.979	890.250	899.522	908.794	918.065	929.647
رقم القياسي	229.77	233.57	237.14	240.71	244.29	247.86	251.43	255.00	258.57	262.14	265.71	269.29	272.86	276.43	280.57
إطار 1	732.258	740.490	748.216	755.942	763.668	771.395	779.121	786.847	794.573	802.300	810.026	817.752	825.478	833.205	842.160
رقم القياسي	250.11	254.29	258.57	262.86	267.14	271.43	275.71	280.00	284.29	288.57	292.86	297.14	301.43	305.71	311.07
إطار 2	797.769	806.807	816.078	825.350	834.621	843.893	853.164	862.436	871.707	880.979	890.250	899.522	908.794	918.065	929.647
رقم القياسي	299.54	305.00	310.00	315.00	320.00	325.00	330.00	335.00	340.00	345.00	350.00	355.00	360.00	365.00	370.66
إطار 3	953.877	965.682	976.498	987.315	998.132	998.132	1,008.949	1,019.766	1,030.582	1,041.399	1,052.216	1,063.033	1,073.849	1,084.666	1,095.483
رقم القياسي	348.98	355.71	361.43	367.14	372.86	378.57	384.29	390.00	395.71	399.00	401.43	407.14	412.86	418.57	424.29
إطار 4	1,109.984	1,124.556	1,136.918	1,149.280	1,161.642	1,174.004	1,186.366	1,198.728	1,211.091	1,223.453	1,235.815	1,248.177	1,260.539	1,272.901	1,285.815
رقم القياسي	398.41	406.43	412.86	419.29	425.71	432.14	438.57	445.00	451.43	457.86	464.29	470.71	477.14	483.57	489.86
إطار 5	1,266.095	1,283.432	1,297.339	1,311.246	1,325.153	1,339.061	1,352.968	1,366.875	1,380.782	1,394.690	1,408.597	1,422.504	1,436.412	1,450.319	1,463.920
رقم القياسي															

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة الكمالية المؤقتة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرجع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1989 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة ونقل العملة،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق تعديلي عدد 6

للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1989 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 10 أوت 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2006،  
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** ينقح الفصلان 2 مكرّر و5 و35 و39 و48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

**الفصل 2 مكرر (جديد) :** عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

" تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

**الفصل 5 (جديد) :** الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

**الفصل 35 (جديد) :** لباس الشغل

تنقح الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

"يساهم العامل في ثمن لباس الشغل على أن لا تتجاوز هذه المساهمة مبلغ أربعة دنانير شهريا (4,000 د) مع المحافظة على الحقوق المكتسبة إن وجدت".

**الفصل 39 (جديد) :** مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

"وتضبط مكافأة نهاية الخدمة بحساب أجر يوم عمل عن كل شهر عمل بالمؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها أجر أربعة أشهر مهما كانت مدة العمل ويكون هذا الحساب على أساس كامل الأجرة التي تقاضاها العامل المفصول عن العمل أثناء الشهر السابق للتنبية بالفصل عن العمل. ولا يمكن لهذه الأجرة أن تكون دون معدل الإئنتي عشرة شهرا السالفة للتنبية المذكور".

**الفصل 48 (جديد) :** نظام الحيلة الاجتماعية

تلغى الأحكام المتعلقة بالمنح المدرسية والمنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل وتدمج بمبالغ هذه المنح ضمن جدولي الأجور الملحقين بهذه الاتفاقية.

**الفصل الثاني :** يضاف الفصل 5 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

**الفصل 5 مكرّر :** حماية الممثلين النقابيين

تسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.



الفصل الثالث : يطبق جدولاً الأجر المرفقان بهذا الملحق التعديلي وذلك كما يلي :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2009 .

- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2010.

وتنسحب هذه الزيادات في الأجر على جميع الأعوان بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجر.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2009، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية  
الهادي الجيلاني  
رئيس الغرفة الوطنية  
لمؤسسات الحراسة  
البشير بن عمر

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
عبد السلام جراد  
الكاتب العام  
للجامعة العامة للمهن والخدمات  
المنجي عبد الرحيم

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لأغراض مؤسسات الدراسة  
والسلامة ونقل العملة

جدول الأجور عدد 1  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	0-1	1-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24
المبلغ	323.500	325.700	327.900	330.100	332.300	334.500	336.700	338.900	341.100	343.300	345.500	350.200	352.400	354.600
	360.500	363.900	367.300	370.700	374.100	377.500	380.900	386.800	390.200	393.600	397.000	400.400	403.800	407.200
	394.500	399.100	403.700	408.300	415.400	420.000	424.600	429.200	433.800	438.400	443.000	447.600	454.700	459.300
	446.500	452.000	460.000	465.500	471.000	476.500	482.000	487.500	493.000	498.500	506.500	512.000	517.500	523.000
	461.000	466.000	471.000	476.000	481.000	486.000	491.000	496.000	503.500	508.500	515.500	522.500	529.500	535.500
	548.000	554.000	560.000	566.000	571.000	579.500	586.500	593.500	600.500	607.500	613.500	622.000	628.000	634.000
	570.000	579.500	586.500	603.500	610.500	617.500	627.000	634.000	641.000	648.000	653.000	658.000	663.000	668.000
	677.500	685.500	693.500	701.500	712.000	720.000	728.000	736.000	744.000	752.000	762.000	772.000	778.000	785.000
	750.500	762.000	771.000	780.000	789.000	798.000	807.000	816.000	825.000	837.000	849.000	861.000	867.000	873.000
	868.000	878.000	888.000	898.000	908.000	918.000	928.000	938.000	948.000	958.000	968.000	983.000	998.000	1.006.000
	902.000	913.000	924.000	935.000	946.000	957.000	968.000	979.000	990.000	1.001.000	1.012.000	1.027.000	1.042.000	1.058.000
	998.000	1.013.000	1.028.000	1.043.000	1.058.000	1.073.000	1.088.000	1.103.000	1.118.000	1.133.000	1.148.000	1.163.000	1.172.000	1.172.000
	1.032.000	1.047.000	1.062.000	1.077.000	1.092.000	1.107.000	1.122.000	1.137.000	1.152.000	1.167.000	1.182.000	1.197.000	1.212.000	1.224.000
	1.128.000	1.143.000	1.158.000	1.173.000	1.188.000	1.203.000	1.218.000	1.233.000	1.248.000	1.263.000	1.278.000	1.298.000	1.318.000	1.338.000
	1.213.000	1.229.000	1.245.000	1.261.000	1.277.000	1.293.000	1.309.000	1.325.000	1.341.000	1.361.000	1.381.000	1.401.000	1.421.000	1.441.000

ملاحظة: تتضمن الأجور المتبوتة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية  
لأعوان مؤسسات الحراسة  
والسلامة ونقل العملة

جدول الأجور عدد 2  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	0-1	1-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24
المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
المرتبة	344.500	346.700	348.900	351.100	353.300	355.500	357.700	359.900	362.100	364.300	366.500	371.200	373.400	375.600
	383.500	386.900	390.300	393.700	397.100	400.500	403.900	409.800	413.200	416.600	420.000	423.400	426.800	430.200
	419.500	424.100	428.700	433.300	440.400	445.000	449.600	454.200	458.800	463.400	468.000	472.600	479.700	484.300
	474.500	480.000	488.000	493.500	499.000	504.500	510.000	515.500	521.000	526.500	534.500	540.000	545.500	551.000
	490.000	495.000	500.000	505.000	510.000	515.000	520.000	525.000	532.500	537.500	544.500	551.500	558.500	564.500
	581.000	587.000	593.000	599.000	604.000	612.500	619.500	626.500	633.500	640.500	646.500	655.000	661.000	667.000
	604.000	613.500	620.500	637.500	644.500	651.500	661.000	668.000	675.000	682.000	687.000	692.000	697.000	702.000
	716.500	724.500	732.500	740.500	751.000	759.000	767.000	775.000	783.000	791.000	801.000	811.000	817.000	824.000
	792.500	804.000	813.000	822.000	831.000	840.000	849.000	858.000	867.000	879.000	891.000	903.000	909.000	915.000
	915.000	925.000	935.000	945.000	955.000	965.000	975.000	985.000	995.000	1,005.000	1,015.000	1,030.000	1,045.000	1,053.000
	951.000	962.000	973.000	984.000	995.000	1,006.000	1,017.000	1,028.000	1,039.000	1,050.000	1,061.000	1,076.000	1,091.000	1,107.000
	1,050.000	1,065.000	1,080.000	1,095.000	1,110.000	1,125.000	1,140.000	1,155.000	1,170.000	1,185.000	1,200.000	1,215.000	1,220.000	1,224.000
	1,086.000	1,101.000	1,116.000	1,131.000	1,146.000	1,161.000	1,176.000	1,191.000	1,206.000	1,221.000	1,236.000	1,251.000	1,266.000	1,278.000
	1,185.000	1,200.000	1,215.000	1,230.000	1,245.000	1,260.000	1,275.000	1,290.000	1,305.000	1,320.000	1,335.000	1,355.000	1,375.000	1,395.000
	1,275.000	1,291.000	1,307.000	1,323.000	1,339.000	1,355.000	1,371.000	1,387.000	1,403.000	1,423.000	1,443.000	1,463.000	1,483.000	1,503.000

ملاحظة: تتضمن الأجور المصنوفة بهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501

لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983، والتي تمت مراجعتها بتاريخ 24 جويلية 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين الممضى بتاريخ 23 ماي 2009، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق تعديلي عدد 8

### للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة التونسية لشركات التأمين

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 15 و 18 نوفمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 ماي 2007 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 1 جوان 2007،  
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 3 و 12 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي وتمثيل الأعوان :

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتألفة قانونيا ويضع تحت نمتها محلا لاجتماعات الأعوان ومكتبا حسب الإمكان ويكون مؤثنا بطاولة وكراسي وحاسوب وألة طباعة كما يضع تحت تصرفها علاوة على ذلك سبورات (لوحات) تعرض بها المعلقات في أماكن يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها وتكون بعيدة قدر الإمكان عن أنظار الحرفاء ».

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« يخضع طرد الممثل النقابي للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 166 من مجلة الشغل.

كما تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

الفصل 12 ( جديد ) : وضعية الأعوان وانتدابهم :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب ».

تنقح الفقرة الفرعية 3 من الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«يتقاضى الأعوان المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للأعوان القارين الذين لهم نفس الاختصاص المهني».

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول جوان 2008،

- الجدول عدد 2 : بداية من أول جوان 2009،

- الجدول عدد 3 : بداية من أول جوان 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

عبد الحميد الجلالي

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجبلاني

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين

محمد الدخيلي

المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين

ابراهيم القبلي

جدول الأجر عدد 1  
يقع العمل به ابتداء من 1 جوان 2008

الإتحادية المشتركة للطاوية  
للتأمين

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الصف
3	3	4	4	3	3	3	2	2	2	1	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة	الرقمية الخطية
30+	27-30	27-23	23-19	19-16	16-13	13-10	10-8	8-6	6-4	4-3	3-2	2-1	1-0		
1185.900	1167.588	1149.276	1133.118	1112.654	1094.342	1075.934	1057.694	1039.408	1021.096	1002.786	984.474	966.164	947.852	21	السليم
1172.167	1153.855	1135.543	1117.231	1099.121	1079.963	1061.651	1043.987	1025.675	1006.719	989.053	970.741	952.431	934.119	20	1
1158.233	1139.921	1121.609	1103.497	1085.187	1066.675	1048.499	1030.253	1011.941	993.629	975.319	957.007	938.697	920.385	19	
1103.497	1088.238	1072.979	1057.720	1042.461	1027.200	1011.941	996.682	981.423	966.164	950.903	935.644	920.385	905.158	18	1
1089.764	1074.505	1059.246	1043.987	1028.728	1013.467	998.208	982.949	967.690	952.365	937.170	921.911	906.652	891.393	17	ب
1076.030	1060.771	1045.512	1030.253	1014.994	999.733	984.474	969.215	953.956	938.697	923.436	908.177	892.918	877.659	16	
963.016	950.198	937.380	924.561	911.744	898.919	886.108	873.291	860.472	847.655	834.836	822.019	809.202	796.383	15	
953.861	941.043	928.225	915.406	902.589	889.770	876.957	864.134	851.317	838.500	825.681	812.864	800.045	787.228	14	ج
944.704	931.886	919.068	906.251	893.432	880.610	867.798	854.979	842.162	829.343	816.526	803.707	790.890	778.071	13	
843.251	832.569	821.887	811.206	800.524	789.843	779.161	768.478	757.798	747.115	736.435	725.752	712.437	701.754	12	12
835.621	824.939	814.257	803.577	792.894	782.212	771.531	760.849	750.168	739.486	728.805	715.488	704.807	694.125	11	د
827.985	817.303	806.621	795.945	785.264	774.582	763.901	753.219	742.536	731.856	721.175	708.074	697.177	686.495	10	3
724.737	716.192	707.647	699.103	690.557	682.011	673.459	664.921	656.375	645.196	636.650	628.106	619.560	608.381	9	9
718.633	710.088	701.543	692.999	684.453	675.907	667.363	658.617	647.638	639.092	630.548	621.801	610.821	602.277	8	هـ
712.529	703.984	695.439	686.895	678.349	669.805	661.259	650.080	641.734	632.988	624.244	613.263	604.719	596.173	7	
686.593	679.572	672.551	665.532	658.512	648.858	641.840	634.819	627.801	620.092	611.127	604.108	597.090	590.069	6	4
680.489	673.468	666.447	657.898	649.883	642.754	635.736	628.715	621.697	612.043	605.023	598.004	590.986	583.830	5	و
674.245	667.224	660.203	650.539	643.521	636.500	629.482	622.444	612.808	605.789	598.771	591.750	584.732	575.078	4	
582.576	577.388	572.200	567.078	561.891	556.701	549.014	543.826	538.637	533.449	528.262	523.072	513.695	508.507	استثنائي	
576.916	571.728	566.540	561.152	556.163	548.332	542.507	537.965	532.776	527.588	522.401	514.576	509.389	504.201	3	ز
571.212	565.824	560.436	555.248	547.426	542.236	537.048	531.981	526.672	521.484	513.662	508.472	503.285	497.897	2	
564.708	559.520	554.332	546.509	541.322	536.360	530.945	525.757	520.568	512.745	507.558	502.304	497.181	489.617	1	5

ملاحظة: تتضمن الأجر المضروبة بهذا الجدول النسبة التكميلية المؤقتة المحسنة بالمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2  
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2009

الإعاقية المشتركة القطاعية  
للتأمين

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة الاقضية القطعية	1-0	2-1	3-2	4-3	5-4	6-5	7-6	8-7	9-8	10-9	11-10	12-11	13-12	14-13
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
1	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
2	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
3	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
4	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
5	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
6	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
7	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
8	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
9	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
10	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
11	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
13	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
14	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
15	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
16	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
17	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
18	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
19	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
20	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
21	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
22	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
23	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
24	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
25	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
26	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
27	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
28	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
29	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
30	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14

ملاحظة: تتعمم الأجر المصنوفة بهذا الجدول النكحبة الموقفة المحظنة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3  
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2010

الوظيفية المشتركة القطاعية  
للتأمين

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الوظيفية القطاعية	المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14		
1	1	ب	1	1012.918	1026.652	1041.911	1057.170	1072.365	1087.690	1102.949	1118.208	1133.467	1147.200	1162.461	1177.720	1192.979	1208.238		
				997.659	1011.393	1025.158	1040.385	1055.644	1070.903	1086.164	1101.423	1116.682	1131.941	1147.200	1162.461	1177.720	1192.979	1208.238	1223.497
2	2	ج	2	913.202	926.019	938.836	951.655	964.472	977.291	990.108	1002.919	1015.744	1028.561	1041.380	1054.198	1067.016	1079.834	1092.651	
				882.071	894.890	907.707	920.526	933.343	946.162	958.979	971.798	984.617	997.432	1010.251	1023.068	1035.886	1048.704	1061.521	1074.339
3	3	د	3	791.754	802.437	815.752	826.435	837.115	847.798	858.478	869.161	879.843	890.524	901.206	911.887	922.569	933.251	943.934	
				776.495	787.177	798.074	811.175	821.856	832.766	843.219	853.901	864.582	875.264	885.945	896.621	907.303	917.985	928.667	939.349
4	4	هـ	4	686.381	697.560	706.106	714.650	723.196	731.741	740.285	748.829	757.373	765.917	774.461	783.005	791.549	800.093	808.637	817.181
				668.069	679.248	688.821	699.801	710.992	722.183	733.373	744.563	755.753	766.943	778.133	789.323	800.513	811.703	822.893	834.083
5	5	و	5	661.830	668.986	676.004	683.023	690.043	699.697	706.715	713.736	720.754	727.773	734.791	741.810	748.829	755.848	762.867	769.886
				653.078	662.732	669.750	676.771	683.791	690.810	697.829	704.848	711.867	718.886	725.905	732.924	739.943	746.962	753.981	760.999
5	5	ز	5	574.507	579.695	580.072	594.262	599.449	604.637	609.826	615.014	622.701	627.891	633.078	638.266	643.454	648.642	653.830	659.018
				570.201	575.389	580.576	588.401	593.588	598.776	603.965	609.153	614.342	619.530	624.718	629.906	635.094	640.282	645.470	650.658
5	5	ح	5	555.617	563.181	568.304	573.558	578.745	586.568	592.672	597.981	603.048	608.236	613.426	618.616	623.806	629.000	634.190	639.380
				555.617	563.181	568.304	573.558	578.745	586.568	592.672	597.981	603.048	608.236	613.426	618.616	623.806	629.000	634.190	639.380

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمون طبق هذا الجدول النسخة التكميلية الموقعة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982



## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1668 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيدة سمير جمعة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي لتكنولوجيات البيئة والعمران والبنيان.

بمقتضى أمر عدد 1669 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيدة فريحان وشير حرم المؤدب، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لتكنولوجيا الإعلامية.

بمقتضى أمر عدد 1670 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيدة نسيمة عبد العالي حرم المنصوري، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات.

بمقتضى أمر عدد 1671 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيدة سامية قداشة حرم خضراوي، المهندس المعماري الرئيس، بمهام مدير الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة تونس المنار.

بمقتضى أمر عدد 1672 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيد جلال الزين، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير دراسات الدكتوراه بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1673 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيدة كوثر الشراي حرم الهلالي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير مناظرات الدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بإدارة الدراسات الهندسية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1674 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيدة فاطمة الناشي حرم غانمي، المتصرف، بمهام كاهية مدير الميزانية والإشراف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1675 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيد زهير العبيدي، المحلل المركزي، بمهام كاهية مدير نظم المعلومات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1676 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيد مكرم إدريس، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير المعونات بإدارة الدعم والخدمات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1665 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت الدكتورة سميرة سراسرة حرم ميلاد، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية بوزارة الصحة العمومية.

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 جوان 2009.  
سمي السيد مسعود العلوي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة ستوسيد بنك عوضا عن السيد محمد بن رمضان.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 جوان 2009.  
سمي السيد هشام الكاوي متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد عوضا عن السيد فرج الساحلي.

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1666 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد عز الدين الحضيبي، مهندس رئيس، مكلف بمهام كاهية مدير المنتزهات الحضرية وجمالية المدن بإدارة جودة الحياة التابعة للإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة، بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1667 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.  
كلفت السيد مصطفى رمضان، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان.

والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة المنستير.

**بمقتضى أمر عدد 1685 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَف السيد سلطان الطرابلسي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة.

**بمقتضى أمر عدد 1686 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَف السيد محمد بن طمين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة متابعة الحياة المهنية للمدرسين التكنولوجيين بالإدارة الفرعية للمدرسين التكنولوجيين بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1687 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَف السيد عمر الزموري، المحلل المركزي، بمهام رئيس مصلحة خدمات الإدارة الإلكترونية بالإدارة الفرعية لنظم المعلومات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1688 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَفَت السيدة مها الهمامي حرم منصور، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة وحدات البحث بإدارة هياكل البحث بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1689 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَفَت السيدة لمياء سلمان حرم بن يدر، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة مصاريف الاستثمار في المشاريع الوطنية والجهوية بالإدارة الفرعية لميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1690 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَفَت السيدة فوزية بن دكوم حرم خليفي، المتصرف المستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف الوسيط بإدارة التصرف في الوثائق والأرشيف بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1691 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَفَت السيدة ضحى قمودي حرم رزيق، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الشراكة الثنائية مع الدول الأوروبية بالإدارة الفرعية لبرنامج الشراكة العلمية الثنائية بإدارة البرامج والشراكة العلمية بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1677 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَفَت السيدة سلوى الجويني حرم رداوي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير تحليل معطيات البحث واستغلالها بإدارة هياكل البحث بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1678 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَف السيد حسان الأخضر المناعي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الشراكة مع المحيط بإدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1679 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَفَت السيدة نادية شقير حرم بن عبد الله، المحلل المركزي، بمهام كاهية مدير التجهيزات الإعلامية والشبكات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1680 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَف السيد عادل الورهاني، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الإدماج المهني بإدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1681 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَفَت السيدة يمينة الكثيري حرم طعملي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير المدرسين التكنولوجيين بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1682 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَفَت السيدة ألفة قاسم حرم هويش، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق ولسات العمل الوزارية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1683 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَف السيد عبد الكريم السالمي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي صبرا بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1684 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.**

كَلَف السيد رضا بن عبد الحفيظ، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للبحث العلمي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 15 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 أوت 2009. تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

بمقتضى أمر عدد 1692 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلّفت السيدة سامية غانمي حرم عبدلي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث المتعاقد بالإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس والبحث بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1693 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلّفت السيدة فدوى درويش حرم عون، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1694 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلّف السيد سليم خليفة، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة المعدات العلمية وفضاءات البحث بالإدارة الفرعية لدراسات الدكتوراه بإدارة دراسات الدكتوراه بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1695 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلّف السيد فريد عبيدي، المحلل المركزي، بمهام رئيس مصلحة الشبكات والسلامة المعلوماتية بالإدارة الفرعية للتجهيزات الإعلامية والشبكات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1696 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلّف السيد نبيل المهدي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التكوين وتحسين الأداء بالإدارة الفرعية للمناظرات والتكوين وتطوير العمل الاجتماعي والثقافي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1697 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلّف السيد زهير الكريمي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة التطبيقات بالإدارة الفرعية لنظم المعلومات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1698 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلّف السيد عبد الستار عربي، المتصرف، بمهام متفقد أول بالتفقدية العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 15 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بسبع (7) خطط.  
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 أوت 2009.  
تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وفق أحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،  
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح إلى المناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون المترسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين إلى المناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية، مع بيان الاختصاص وإن اقتضى الأمر بيان الاختيار ضمن مطلب الترشيح :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة تقني أول،  
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

- شهادة إدارية تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس على اختبارين كتابيين :

- اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وبالحيات المهنية للموظف،

- اختبار تقني في أحد الاختصاصات المدرجة بالبرنامج المصاحب لهذا القرار.

ويضبط الملحق المرفق بهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وبالحيات المهنية للموظف	(2) ساعتان	(1)
(2) اختبار تقني	(3) ساعات	(2)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وبالحيات المهنية للموظف وجوبا باللغة العربية. ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وبالحيات المهنية للموظف في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد في أحد الاختبارين دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى تقني رئيس

I - الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري وبالحيات المهنية للموظف

(1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- نظام الحريات العامة،

- . الأنظمة الانتخابية،
- . التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،
- . المركزية،
- . اللامركزية،
- . اللامحورية.

## (2) الحياة المهنية للموظف :

- . النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية،
- . النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،
- . تنظيم ومشمولات وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

## II - الاختبار التقني

### 1 - اختصاص : الإحصاء البياني

- . التوزيعات الإحصائية لظاهرة،
- . التوزيعات الإحصائية لظاهرتين،
- . تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية،
- . الأرقام القياسية،
- . السلاسل الزمنية (طرق التحليل الأولية)،
- . نظرية الاحتمالات،
- . حساب الاحتمالات،
- . التحليل التوفيقي،
- . مفهوم المتغير العشوائي،
- . قوانين الاحتمالات العادية،
- . الخطوط الاتجاهية (القوسية).

### - تحليل البيانات :

- . تحليل المكونات الأساسية،
- . تحليل التطابق،
- . تحليل التميز،
- . التثويب.

### - الاقتصاد القياسي الخطي :

- . النموذج الخطي البسيط،
- . النموذج الخطي متعدد المتغيرات،
- . طريقة المربعات الصغرى العامة.
- . الإحصائية الاقتصادية والقطاعية.

### 2 - اختصاص : صناعة عجين الورق

- . صنع عجين السليلوز ومواد أخرى ليفية،
- . صنع الورق،
- . رسكلة الورق،
- . التحويل والإنهاء،
- . مراقبة الجودة والتصرف المحيطي (التقنيات النظيفة).

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 ماي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 1 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة (01) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 أوت 2009.

تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتّح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 1 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تُختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 أوت 2009.

تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتّح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 1 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 أوت 2009.

تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتّح بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 1 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بعشر (10) خطط.

الفصل 3 . تُختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 أوت 2009.  
تونس في 29 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الفنوشي

ولا تنطبق أحكام هذا القرار على المباني السكنية الفردية المنجزة من قبل الخواص وكذلك على المباني السكنية المنجزة من قبل الباعثين العقاريين والممولة عن طريق صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء المحدث بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

الفصل 2 . تضبط الخاصيات الفنية الدنيا للنجاعة الحرارية للمباني موضوع هذا القرار طبقا لمقاربة النجاعة المعرفة بالباب الأول من هذا القرار. ويمكن عند الاقتضاء تحقيق هذه الخاصيات وفقا للمقاربة التوجيهية المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القرار.

#### الباب الأول

#### في مقاربة النجاعة

الفصل 3 . تتمثل مقاربة النجاعة في ضبط الخاصيات الفنية الدنيا من حيث النجاعة الحرارية للمبنى. ويتم تقييم هذه الخاصيات من خلال حاجيات المبنى السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية. وتمثل هذه الحاجيات حاجيات تدفئة للمبنى و/أو تبريده وذلك بقطع النظر عن صنف تجهيزات التدفئة و/أو التبريد المستعملة. وتعادل هذه الحاجيات المجموع السنوي للمتطلبات الحرارية التي يفرضها المبنى على تجهيزاته قصد الاستجابة لحاجيات شاغريه من الرفاهة الحرارية.

الفصل 4 . يتم تحديد حاجيات المبنى السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية (BECh) طبقا للقاعدة التالية :

$$\text{BECh} = (\text{BECh} + \text{BERef}) \text{ STC}$$

ويقصد بـ :

BECh : حاجيات المبنى السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحساب الكيلواط ساعة/(م. 2 سنة).

BECh : حاجيات المبنى السنوية من الطاقة الخاصة بالتدفئة بحساب الكيلواط ساعة/سنة والمحددة بالنسبة إلى فترة الشتاء حسب درجة حرارة داخلية مرجعية تساوي 20 درجة مائوية.

BERef : حاجيات المبنى السنوية من الطاقة الخاصة بالتبريد بحساب الكيلواط ساعة/سنة والمحددة بالنسبة إلى فترة الصيف حسب درجة حرارة داخلية مرجعية تساوي 26 درجة مائوية.

STC : المساحة الجمالية المكيفة بحساب المتر المربع والتي تساوي مجموع مساحات أرضيات الفضاءات المدفأة في الشتاء و/أو المبردة في الصيف.

ويقصد "بالشتاء" الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى 31 مارس و"بالصيف" الفترة الممتدة من غرة جوان إلى 30 سبتمبر.

الفصل 5 . تصنف النجاعة الحرارية للمباني المعدة للسكن موضوع هذا القرار حسب حاجيات المبنى السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية (BECh) وذلك طبقا للجدول التالي :

درجات النجاعة الحرارية للمبنى	حاجيات المبنى السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحساب الكيلواط ساعة / (م. 2 سنة)
درجة 1	$\text{BECh} \leq 36$
درجة 2	$36 < \text{BECh} \leq 41$

قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بضبط الخاصيات الفنية الدنيا التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة في مشاريع تشييد وتوسعة المباني المعدة للسكن (1).

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتמידد فيها وشروط تجديدها،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار الخاصيات الفنية الدنيا التي تخضع لها مشاريع تشييد المباني الجديدة المعدة للسكن ومشاريع توسعة المباني القائمة من نفس الصنف وذلك بهدف الاقتصاد في الطاقة. ويقصد بـ "مبنى معد للسكن" كل مبنى تفوق فيه الفضاءات المخصصة للسكنى 80 بالمائة من المساحة المستقلة.

(1) تنشر الملاحق الأربع بالترجمة الفرنسية.



درجات النجاعة الحرارية للمبنى	حاجيات المبنى السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحساب الكيلواط ساعة / (م.2، سنة)
درجة 3	$41 < \text{BETh} \leq 46$
درجة 4	$46 < \text{BETh} \leq 51$
درجة 5	$51 < \text{BETh} \leq 60$
درجة 6	$60 < \text{BETh} \leq 72$
درجة 7	$72 < \text{BETh} \leq 87$
درجة 8	$\text{BETh} > 87$

الفصل 6 - يجب أن تستجيب المباني موضوع هذا القرار إلى النجاعة الحرارية للدرجات من 1 إلى 5 من الجدول المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 - يجب أن يخضع مشروع المبنى المزمع إنجازه أو أجزاء المبنى المزمع إضافتها إلى دراسة فنية معدة من قبل المهندس المعماري مصمم المشروع أو مكتب دراسات أو مهندس مستشار مختص ومصادق عليها من قبل مراقب فني مرخص له من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في مجال البناء، وذلك قصد احتساب حاجيات المبنى السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار والتأكد من مدى مطابقة المبنى للخصائص الفنية الدنيا موضوع هذا القرار. ويتم لهذا الغرض اعتماد منظومات إعلامية مبسطة توفرها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أو أية منظومات إعلامية أخرى على أن تتم المصادقة عليها من قبل الوكالة.

#### الباب الثاني

#### في المقاربة التوجيهية

الفصل 8 - تتمثل المقاربة التوجيهية في تحديد الخصائص الفنية الدنيا من حيث الخصائص الفيزيولوجية لغللاف المبنى وذلك حسب المنطقة المناخية ونسبة الفتحات البلورية للفضاءات المدفأة و/أو المبردة وتوزيعها على مختلف الاتجاهات.

ولا يتم اعتماد المقاربة التوجيهية بالنسبة للمباني السكنية الجماعية المتكونة من طابق أرضي مع أربعة طوابق فما فوق. كما لا يتم اعتمادها إذا تجاوزت النسبة الجمالية للفتحات البلورية 45% من مساحة الجدران الخارجية و/أو تجاوز توزيعها بالنسبة إلى اتجاه "الشرق"  $\pm 45^\circ$  واتجاه "الغرب"  $\pm 45^\circ$  الـ 35%.

الفصل 9 - توافق الخصائص الفيزيولوجية لغللاف المبنى ضواري نقل الحرارة بالنسبة إلى الأسطح والجدران الخارجية والفتحات البلورية وكذلك ضارب نقل حرارة الشمس المعادل للفتحات البلورية. ولا يجب أن تفوق هذه الضواري الحدود القصوى المحددة بالملحق 1 من هذا القرار.

الفصل 10 - ترتبط النجاعة الحرارية للمباني موضوع هذا القرار بالنسبة الجمالية للفتحات البلورية للفضاءات المدفأة و/أو المبردة للمبنى وكذلك بتوزيع هذه الفتحات على مختلف الاتجاهات. وتحدد النسبة الجمالية للفتحات البلورية طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالملحق 2 من هذا القرار.

الفصل 11 - تختلف النجاعة الحرارية للمبنى حسب الخصائص المناخية للمنطقة التي سيتم تركيز المبنى بها. ويتم تحديد مختلف المناطق المناخية للبلاد التونسية بالملحق 3 من هذا القرار.

#### الباب الثالث

#### أحكام مختلفة

الفصل 12 - يتعين إدراج الخصائص الفنية المنصوص عليها بهذا القرار والتنصيص الصريح على تطبيقها في كراسات الشروط الفنية المتعلقة بتشييد المباني المعدة للسكن موضوع هذا القرار.

الفصل 13 - يتعين على كل طالب رخصة بناء لتشييد أو توسعة مبنى معد للسكن موضوع هذا القرار أن يلحق بملف الرخصة جاذبة فنية تخص المبنى المزمع إنجازه أو الأجزاء المزمع إضافتها إليه وتبين النجاعة الحرارية لمشروع المبنى حسب المقاربة المتبعة وذلك طبقاً للأنموذج المنصوص عليه بالملحق 4 من هذا القرار.

ويتعين أن تكون الجاذبة الفنية المذكورة :

- في صورة اعتماد المقاربة التوجيهية : معدة وممضاة من قبل المهندس المعماري المصمم للمشروع،

- في صورة اعتماد مقاربة النجاعة : معدة وممضاة من قبل المهندس المعماري مصمم المشروع أو مكتب الدراسات أو المهندس المستشار الذي أنجز الدراسة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار ومؤشراً عليها من قبل المراقب الفني الذي قام بالمصادقة عليها. ويجب في هذه الحالة أن يتضمن ملف الرخصة الدراسة المذكورة.

ويمكن للجنة الفنية لرخص البناء التثبت من البيانات المضمنة بالجاذبة المذكورة أعلاه. ولا تسند رخصة البناء إذا تبين أن هذه البيانات لا تستجيب للخصائص الفنية الدنيا المحددة بهذا القرار.

الفصل 14 - تنطبق أحكام هذا القرار مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال الصحة والنظافة والسلامة.

الفصل 15 - لا تنطبق أحكام هذا القرار على مشاريع تشييد المباني الجديدة المعدة للسكن موضوع هذا القرار والتي تم إيداع مطلب رخصة بناء في خصوصها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 16 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1699 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عبد الرؤوف السلطاني، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التصرف ومراقبة الممتلكات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

## وزارة التربية والتكوين

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1700 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد المجيد شعبان، المرشد الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، بمهام مدير المدرسين بالإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 1701 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عبد الله الطباي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لمؤسسات التعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1702 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد محمد الهادي التيساوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتنشيط الثقافي والرياضة المدرسية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بجنوبية.

بمقتضى أمر عدد 1703 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد محمد الفطناسي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بتونس 2.

بمقتضى أمر عدد 1704 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد رضا البراك، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بإبرام الصفقات بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1705 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيد محمد السحابي بنعمارة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي المكلف بمهام رئيس مكتب السلامة والاستمرار بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 1706 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلفت السيدة مبروكة الجويني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة ميزانية قطاع التكوين المهني والتشغيل بالإدارة الفرعية للبرمجة بإدارة البرمجة والمشاريع بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 1707 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد وليد الزرلي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالدراسات والتكوين بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد محسن الحراشي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالتجهيزات الإعلامية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1709 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد رياض بوميعة، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات والتصرف في القروض بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1710 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد غازي إسماعيل، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالتجهيزات التقنية والتعليمية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية.

بمقتضى أمر عدد 1711 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد كريم داود، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الامتحانات المدرسية والامتحانات المهنية والتقييمات الدورية بإدارة التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بصفاقس.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 29 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 جانفي 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح وزارة التربية والتكوين يوم 27 جويلية 2009 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين وذلك في حدود 10 مراكز.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 27 جوان 2009.

تونس في 29 ماي 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1712 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد محمد الشاذلي الدرويش، مهندس رئيس، بمهام مدير تهيئة الفضاء الريفي بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد عثمان قرفالة، مهندس أول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية بالمركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 3057 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006، يشغل المعني بالأمر بهذه الصفة مهام كاتب عام للمركز المذكور.

بمقتضى أمر عدد 1714 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلف السيد عبد الجليل العبيدي، متصرف، بمهام كاهية مدير التخطيط والبرمجة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية).

بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد حامد بالعيوني، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009.

كلف السيد ضو الخراطي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1717 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلف السيد عادل بن حميدة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة تقنيات الإنتاج بالخلية الجهوية لولاية زغوان بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تنمية الحبوب.

بمقتضى أمر عدد 1718 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلف السيد مصطفى الورغي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة تقنيات الإنتاج بالخلية الجهوية لولاية جندوبة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تنمية الحبوب.

بمقتضى أمر عدد 1719 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلف السيد محمد الشرفي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بادرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 1720 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلف السيد أحمد النفاتي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بادرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 1721 لسنة 2009 مؤرخ في 29 ماي 2009.

كلف السيد محمد بالوحيشي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الإنذ بدفع نفقات المرتبات والأجور والمنح بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 جوان 2009 "



## منشورات : 2009

ر د م ك 8-060-39-9973-978  
عدد الصفحات : 662 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
التمن : 7,000 د

## منشورات : 2009

ر د م ك 8-099-39-9973-978  
عدد الصفحات : 230 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
التمن : 5,000 د



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.  
\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.  
\* يضاف للتمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2009

ر د م ك 3-052-39-9973-978  
عدد الصفحات : 457 (ع)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 7,000 د


## منشورات : 2009

ر د م ك 7-070-39-9973-978  
عدد الصفحات : 237 (ع - ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 7,000 د



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.  
\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.  
\* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-097-4  
عدد الصفحات : 384 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 7,000 د

## منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-028-8  
عدد الصفحات : 288 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 5,000 د



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.  
\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.  
\* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :


[www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الاشتراك سنة 2009

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.00523000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص